



رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية لمراجعة القرار (١٨ لسنة ٢٠٢٣) ، ودرست الأسباب المتعلقة به .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/٤ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية جميع الأسماء المذكورة في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٨ لسنة ٢٠٢٣) ، للمبررات المثبتة في كتابي مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى المرقمين بالعدد (٧٩٠٩) ، و (٩٤٦٤) المؤرخين في ٢٨/٧/٢٠٢٤ .

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

2.24/11/12